جيم- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٥، تووالا ضد نيوزيلندا

الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد سيمالاي تووالا وآخرون (تمثلهم السيدة أوليندا وودروف)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

المقررات السابقة: - قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩١ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (لم يصدر في وثيقة)

- CCPR/C/63/D/675/1995 - قرار بشأن مقبولية البلاغ بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٥ الذي قدمه السيد سيمالاي تووالا وآخرون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد برافولتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة كريسيتين شانيه واللورد كولفيل والسيدة إليزابيث إيفات والسيدة بيلار غايتان دي بومبو والسيد لويس هنكن والسيد إيكارت كلاين والسيد ديفيد كريتزمير والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد مارتن شاينن والسيد هيبوليتو سولاري ييريغوين والسيد رومان فييروشيفسكي والسيد ماكسويل يالدن والسيد عبد الله زخيا.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي شخصي وقعه أعضاء اللجنة السيد عمر والسيد باغواتي والسيدة غايتان دي بومبو والسيد سولاري ييريغوين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم السيد سيمالاي تووالا والسيدة فاياوو تووالا وولدهما بالتبني، إيكا تووالا المولود في ١٩٨٤، والسيد بيتا فاتا ميسا بيتوو توفايونو والسيدة أنوفالي توفايونو، الذين كانوا جميعهم مقيمين في نيوزيلندا وقت تقديم البلاغ. ويزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك نيوزيلندا للمواد ٢(١)، و٢(٣)، و١٢(٤)، و١٤(٣)، و١٧، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم بتمثيلهم السيدة أولليندا وودروف من مكتب نيوزيلندا القانوني "وودروف وكيل".

الوقائع التي عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ ولد أصحاب البلاغ جميعهم في ساموا الغربية: ولد السيد تووالا في عام ١٩٣٢، والسيدة تووالا في عام ١٩٣٤، وولدهما بالتبني، إيكا تووالا، في عام ١٩٨٤[(١)]، والسيد توفايونو في عام ١٩٣٤ والسيدة توفايونو في عام ١٩٣٣. وكانت العائلتان، وقت تقديم البلاغ، تقيمان في نيوزيلندا حيث صدرت بحقهم أوامر إبعاد منذ فترة وجيزة. واضطرت العائلتان إلى الاختباء في نيوزيلندا تفادياً للإبعاد. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم مواطنون نيوزيلنديون وأن إجراءات الحكومة النيوزيلندية الرامية إلى إبعادهم من نيوزيلندا تنتهك العهد الدولي المذكور.

٢-٢ وصل السيد تووالا إلى نيوزيلندا في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، ومنح تصريح زيارة. وعاد إلى ساموا الغربية في تموز/يوليه ١٩٧٩. وفي آذار/مارس ١٩٨٠ أدين بتهمة اغتصاب في ساموا الغربية، وحكم عليه بالسجن سنتين. وقضى تسعة أشهر في السجن ثم أخلي سبيله. ودخل من جديد إلى نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وطلب عدة مرات تصريح إقامة دائمة، ولكن طلباته رفضت. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، صدر بحقه في نيوزيلندا أمر بالإبعاد عملاً بأحكام قانون الهجرة النيوزيلندي لعام ١٩٨٧ (بصيغته المعدلة). وطعن في هذا الأمر في نيسان/أبريل ١٩٩٢ محتجاً بأسباب إنسانية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، رفضت الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد الطعن الذي قدمه، واضطر إلى الاختباء لكيلا يبعد.

٢-٣ ووصلت السيدة تووالا مع إيكا إلى نيوزيلندا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ومنحا تصريح زيارة انتهت مدته في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وقدمت عدة مرات طلبات للحصول على إقامة دائمة. ويتمتع سبعة من أولادها الثمانية بحق الإقامة الدائمة في نيوزيلندا وبعضهم يحمل جنسيتها. وصدر بحقها وحق ابنها أمران بالإبعاد في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وطعنت في الأمرين في أيار/مايو ١٩٩٢ باسمها الخاص ونيابة عن ابنها، محتجة بأسباب إنسانية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، رفضت الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد الطعن الذي قدمته. وذكر أن السيدة تووالا أبلغت بأنها لا تستطيع البقاء في نيوزيلندا بسبب إدانة زوجها في ساموا الغربية. واضطرت السيدة تووالا وابنها إلى الاختباء كذلك تجنباً للإبعاد.

٢-٤ ووصل السيد والسيدة توفايونو إلى نيوزيلندا في أيار/مايو ١٩٩٣ ومنحا تصريح إقامة صالحاً حتى حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولهم عشرة أولاد، خمسة منهم يقيمون في نيوزيلندا بصورة شرعية. وذكر أنه يحق للسيد والسيدة توفايونو الإقامة في نيوزيلندا في إطار "لم شمل الأسرة" ولكن ذلك رفض لهم بسبب مشاكل صحية مزعومة. وطعن الزوجان في أمر الإبعاد الصادر بحقهما أمام الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ورفض طلبهما في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وعادا إلى ساموا الغربية حيث توفي السيد توفايونو. وبقيت السيدة توفايونو في ساموا الغربية.

٢-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم مواطنون نيوزيلنديون بموجب قرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بشأن قضية ليسا ضد النائب العام لنيوزيلندا [١٩٨٣] 2A.C.20[٢]. ورأى مجلس الملكة الخاص في هذه القضية، أن الأشخاص المولودين في ساموا الغربية بين ١٣ أيار/مايو ١٩٢٤ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ (ونسلهم) مواطنون نيوزيلنديون بمقتضى قانون الجنسية البريطانية ووضع الأجانب (في نيوزيلندا) لعام ١٩٢٨.

٢-٦ وذكر أن القرار الذي أصدره مجلس الملكة الخاص بشأن قضية ليسا في تموز/يوليه ١٩٨٢ أثار رد فعل معارضاً واسع النطاق في نيوزيلندا. وقدر عدد من سيشملهم هذا القرار بحوالي ٠٠٠ ١٠٠ شخص من مجموع سكان ساموا البالغ عددهم ٠٠٠ ١٦٠ نسمة.

٢-٧ وكان رد حكومة نيوزيلندا هو التفاوض حول بروتوكول يلحق بمعاهدة الصداقة بين نيوزيلندا وساموا الغربية. وصدق الطرفان على البروتوكول في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وفي خلال شهر واحد، أقرت حكومة نيوزيلندا قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ الذي جعل البروتوكول نافذاً في نيوزيلندا وألغى مفعول القرار المتعلق بقضية "ليسا" ما عدا فيما يخص السيدة ليسا نفسها وعدداً محدوداً جداً من الأشخاص.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ أدى إلى حرمان جماعي لحوالي ٠٠٠ ١٠٠ ساموي من الجنسية مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ٢٦ من العهد، ويحرمهم من حقهم المشروع في الجنسية النيوزيلندية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن بروتوكول عام ١٩٨٢ باطل بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات طالما أنه أجاز سن قانون ١٩٨٢، لأنه ينتهك قاعدة قطعية، إذ يسمح لنيوزيلندا بممارسة التمييز العنصري ضد الساموين.

٣-٣ ويشـــير أصحاب البلاغ في هذا السياق إلى بيانات صدرت عن لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا في عام ١٩٨٢ جـــاء فيها أن "لجنة حقوق الإنسان ترى أن مشروع قانون الجنسية (ساموا الغربية) ينطوي على إنكار لحقوق الإنسان الأساسية إذ يسعى إلى حرمان مجموعة محددة من النيوزيلنديين من جنسيتهم لأنهم بولينيزيون من أصل ساموي ... ومشروع القانون بصيغته ينطوي على رواسب عنصرية مؤسفة ... ويبدو هنا أن ثمة خلطاً بين مبدأ حقوق المواطنة والآثار العملية لدخول عدد كبير من الأشخاص من ساموا الغربية ...".

٣-٤ ويحـــتج أصـــحاب البلاغ، فضلاً عن ذلك، بالمناقشات البرلمانية التي سبقت إقرار قانون ١٩٨٢ دعماً لادعـــائهم أن للقانون آثاراً ذات صبغة، ويقتبسون من المناقشات المقطع التالي: "لدينا مواطنون كثيرون آخرون يملكـــون جنســـية مـــزدوجة، ويمكنني القول إن العدد الأكبر منهم من المملكة المتحدة ... أما الأشخاص الذين يشملهم القانون فجلهم من غير البيض" ويضيفون "لفتت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الانتباه إلى المادة ١٢ من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينص هذا العهد على ألا يحرم أحد، بصورة تعسفية، من حق الدخول إلى بلده. وسأعجب لو قيل إن نيوزيلندا لا تنتهك هذا الحق حين ترفض السماح لمواطني ساموا الغربية الذين يعتبرون، وكانوا كذلك دائماً، مواطنين نيوزيلنديين بالدخول إلى نيوزيلندا بحرية".

٣-٥ ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى بيان رئيس المحكمة العليا في نيوزيلندا، القاضي ريان[٣]: "يميز [القانون] تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص الذين أعلنت أعلى محكمة في نيوزيلندا أنهم مواطنون نيوزيلنديون". ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى المناقشة المتعلقة بالتقرير الأولي الذي قدمته نيوزيلندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ١١ كـــانون الثاني/يناير ١٩٨٢، حيث أشار ممثلو الدولة، في قضية ليسا، فيما أشاروا إليه، إلى الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم. ويلاحظون أنه أعلن أن سكان الأراضي الواقعة تحت الانتداب لا يمكن أن يصبحوا مواطنين للدولة التي تدير الانتداب.

٣-٦ وثمـــة أواصـــر وثيقة تربط أصحاب البلاغ بنيوزيلندا حيث للأسرتين عدة أولاد يعيشون في نيوزيلندا. وللســـيد والســـيدة تـــووالا ثمانـــية أولاد يتمتع سبعة منهم بحق الإقامة الدائمة في نيوزيلندا وبعضهم مواطنون نيوزيلنديون. أما السيد والسيدة توفايونو فلهما عشرة أولاد، خمسة منهم يعيشون في نيوزيلندا. وهاتان الأسرتان متماســـكتان تماسكاً شديداً. وتدعي المحامية أن حرمان أصحاب البلاغ من الجنسية يشكل انتهاكاً لحقهم في أن يجمع شمل أسرتهم وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ وفيما يتعلق بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يدعي أصحاب البلاغ أنه لا يوجد في نيوزيلندا أي ســـبيل انتصاف لمن تتعدى على حقوقه قوانين تنتهك أو يزعم أنها تنتهك العهد. ولا يمكن لأية محكمة أو هيئة قضائية أخرى في نيوزيلندا أن تعلن بطلان قانون يسنه البرلمان حسب الأصول. ويشير أصحاب البلاغ إلى قانون حقوق الفرد في نيوزيلندا لعام ١٩٩٠ الذي ينص على التالي: "... لا يجوز لأية محكمة (أ) أن تعتبر أي حكم من

أحكام أي تشريع (سواء أقر أو وضع قبل سريان قانون الحقوق هذا أم بعده)، لاغياً أو باطلاً ضمناً أو غير شرعي وغير نافذ بأي شكل من الأشكال، أو (ب) تمتنع عن تطبيق أي من أحكام التشريع لمجرد أنها متعارضة مع بعض أحكام قانون حقوق الفرد هذا". ويؤكد أصحاب البلاغ أن هذه الفقرة فسرت بما يفيد أن أي قانون، سواء صدر قبل إقرار قانون حقوق الفرد لعام ١٩٩٠ أم بعده، هو فوق هذا القانون. وبما أن هناك إشارات في ديباجة قانون حقوق الفرد إلى "التزام نيوزيلندا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، فإن أي قانون (سواء أسن قبل قانون حقوق الفرد لعام ١٩٩٠ أم بعده) يحظى بالأولوية على أية حماية يمنحها العهد كما ورد في قانون حقوق الفرد لعام ١٩٩٠.

٣-٨ ويدعي أصحاب البلاغ أنه لا توجد أية سبل انتصاف محلية يستنفدها متظلم تضرر بقانون ينتهك العهد، ومن ثم فإن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٩ وإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن عدم نص قانون الخدمات القانونية في نيوزيلندا لعام ١٩٩٠ على تقديم مساعدة قانونية لإعداد البلاغات التي تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أمر يمثل انتهاكاً للمادة ١٤، الفقرة ٣(د) من العهد.

٣-١٠ وفي الختام، يطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تعتمد تدابير حماية مؤقتة للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره، وأن تطلب على وجه الخصوص من حكومة نيوزيلندا ألا تتخذ أية خطوات لإبعاد أصحاب البلاغ إلى أن تبت اللجنة في موضوع البلاغ[٤].

تعليقات الدولة الطرف وملاحظات المحامية عليها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في رسالة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أن البلاغ بلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدعي أن السيد توالا وزوجته وابنهما ذكروا أنهم يعتزمون رفع دعوى إلى المحاكم لطلب مراجعة قضائية لأوامر الإبعاد، بينما باشر صاحبا البلاغ الآخران إجراءات قانونية محلية. أما بالنسبة إلى ادعاء أصحاب البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة لهم، الأمر الذي اعتبروه انتهاكاً للعهد، فإن الدولة الطرف تؤكد أن السبب في أن أصحاب البلاغ لا يجدون أي سبل انتصاف متاحة فيما يخص شكاواهم يرجع إلى أن هذه الشكاوى لا تقع ضمن نطاق العهد وليس لأن نيوزيلندا لا توفر سبل انتصاف فيما يخص الانتهاكات الممكنة للعهد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الزمان، لأن البروتوكول الاختياري أصبح نافذاً في نيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، بينما وقعت الأحداث موضوع شكوى أصحاب البلاغ في

عـــام ١٩٨٢. وتؤكد أيضاً أن الظروف الوحيدة التي يمكن أن تكسب اللجنة صلاحية النظر في هذه القضية هي وجود آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، وهو ما تنكره الدولة الطرف بصورة قطعية.

٤-٣ وتـــرى الدولـــة الطرف كذلك أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع باعتباره مناقضاً لأحكام العهد. أما بالنسبة إلى الادعاءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، فإن الدولة الطرف تؤكد أن شكوى أصحاب البلاغ هي في الواقع طعن في عدم منحهم تصريح الإقامة في نيوزلندا وفي الأمر بالإبعاد، ولكن أصـــحاب البلاغ طعنوا بدلاً من ذلك في قانون عام ١٩٨٢. وتنفي الدولة الطرف أن يكون أصحاب البلاغ قد حـــرموا بأي شكل من الأشكال من إمكانية الدخول إلى بلدهم بما أنهم كانوا دائماً مواطنين من ساموا الغربية وليس هناك قيود على دخولهم إليها.

٤-٤ أما بالنسبة إلى ادعاء انتهاك المادة ١٧ والحق في الحياة الأسرية فإن الدولة الطرف تلاحظ، في قضية السيد والســـيدة تـــووالا وابنهما، أنها أخذت بالفعل في الاعتبار، الظروف العائلية عند البت في طلب أصحاب البلاغ بالإقامة. ولكن لما كان صاحب الطلب الرئيسي مهاجراً ممنوعاً، فقد رفضت الإقامة للعائلة.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بعدم توفير المساعدة القانونية لهم لتقديم شكواهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ هذه الدولة أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تتعلق بالتهم الجنائية فقط. وعلاوة على ذلك، لا ينص البروتوكول الاختياري أو نظامه الداخلي، على توفير مساعدة قانونية لمقدم بلاغ.

٤-٦ وفيما يخص ادعاء التعرض للتمييز على أساس العرق انتهاكاً للمادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، لأن قانون ١٩٨٢ لا يسري إلا على مواطني ساموا الغربية، تؤكد الدولة الطرف أن القانون سن لإزالة الشذوذ الـــذي كـــان موجوداً في تشريع نيوزيلندا والذي كشفه مجلس الملكة الخاص في القرار الصادر بشأن قضية ليسا المتعلق فقط بالأفراد المولودين في ساموا الغربية بين عام ١٩٢٤ وعام ١٩٤٩. وتؤكد الدولة الطرف أنه لو وجد مجلـــس الملكة الخاص أن مجموعة أخرى من الناس لا تربطها صلة حقيقية وفعلية بنيوزيلندا كذلك أعطيت خطأً مركز المواطن النيوزيلندي، لعوملت هذه المجموعة أيضاً بالطريقة نفسها.

٥- وتكـــرر المحامية تأكيد الادعاءات المقدمة في البلاغ الأصلي فيما يتعلق برفض السماح لأصحاب البلاغ بـــالدخول إلى بلدهـــم، وبحرمانهم من الجنسية والتمييز ضدهم فيما يخص إمكانية الحصول على تصريح الإقامة وإنكار حقهم في أن يجمع شمل أسرتهم.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ:

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والستين.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن حقهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ قد انتهك لأن نيوزيلندا لم توفر لهم مساعدة قانونية لتقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت اللجنة أن المادة ١٤ تشير إلى الإجراءات القضائية المحلية فقط وأن لا وجود لحكم مستقل في العهد أو في البروتوكول الاختياري يتناول الالتزام بتوفير المساعدة القانونية لأصحاب الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري. ورأت اللجنة في هذه القضية، أنه ليس لمقدمي البلاغ حق يطالبون به بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ ليس مقبولاً.

٦-٣ ادعى أصحاب البلاغ، استناداً إلى قرار ليسا، أنهم مواطنون نيوزيلنديون، ومن ثم فإن لهم الحق في الدخول والإقامة بحرية في أراضي نيوزيلندا وذلك على الرغم من قانون عام ١٩٨٢ الذي جردهم من جنسيتهم النيوزيلندية. وقد سن هذا القانون في عام ١٩٨٢ بعد تصديق نيوزيلندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن قبل تصديقها على البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩. بيد أن اللجنة رأت أنه قد يكون للقانون المعني تأثيرات مستمرة يمكن أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. أما مسألة ما إذا كانت هذه التأثيرات المستمرة تشكل انتهاكاً للعهد أم لا فهي مسألة يجب أن تبحث بالاستناد الى الأسس الموضوعية. لهذا اعتبرت اللجنة أن لا مانع، من حيث الزمان، أن تعلن أن البلاغ مقبول.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ، بموجب المادتين ١٧ و٢٦ من العهد، أنه كان لهم الحق في البقاء في نيوزيلندا على الرغم من أوامر الإبعاد والحق في أن يجمع شمل أسرهم من دون تمييز، أحاطت اللجنة علماً برأي الدولة الطرف التي أكدت أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولكن لم يبد للجنة أن سبل الانتصاف التي قد تكون ما زالت متاحة لمقدمي البلاغ ستكون فعالة في الحيلولة دون إبعادهم. وعليه يمكن أن تثير هذه الادعاءات قضايا بموجب المادتين ١٧ و٢٦ وكذلك بموجب المادة ٢٣ من العهد، وينبغي النظر فيها بالاستناد الى الأسس الموضوعية. ويمكن أن تثير أيضاً قضايا بموجب المادة ١٦ من العهد فيما يخص السيدة تووالا وابنها ايكا تووالا اللذين لم يعاملا كشخصين يتمتعان بالأهلية الكاملة وإنما كتابعين للسيد تووالا الذي اعتبر مهاجراً ممنوعاً بسبب جريمة جنائية ارتكبها في ساموا الغربية، ويجب أن ينظر في هذه القضايا بالاستناد الى الأسس الموضوعية. ولم تجد اللجنة أن ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وطلبت اللجنة من الدولة الطرف ومن المحامية عن أصحاب البلاغ إخبارها بما إذا كانت سبل الانتصاف المتاحة حالياً لأصحاب البلاغ أو التي كانت متاحة لهم سبلاً يمكن أن توقف إبعادهم.

٧- وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول إذ يبدو أنه يثير قضايا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢، والمواد ١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد بالنسبة إلى جميع المشتكين وبموجب المادة ١٦ من العهد بالنسبة إلى السيدة تووالا وابنها ايكا تووالا.

رسالة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وتعليقات أصحاب البلاغ عليها

٨-١ تؤكد الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن شكاوى مقدمي البلاغ تركز على تأكيد أن حكومة نيوزيلندا تصرفت، عند إصدار قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢، بصورة تعسفية وغير سليمة ومخالفة للعهد.

٨-٢ وتقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة تثبت أن ساموا الغربية لم تكن عموماً تعد جزءاً من الأراضي الخاضعة لسيادة صاحبة الجلالة وأن سكان ساموا الغربية لم يكونوا في الفترات المعنية يعتبرون رعايا بريطانيين/أو رعايا نيوزيلنديين على التوالي وإنما كأشخاص لهم وضع خاص آخر يتماشى والطابع الخاص للانتداب والوصاية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه كان يتوقع عند استقلال ساموا الغربية في عام ١٩٦٢ وبعد ذلك، أن يحمل سكان ساموا الغربية جنسية ساموا الغربية وحدها وألا يمنحوا غيرها، وأن الإجراء التشريعي الذي اتخذته حكومة نيوزيلندا في عام ١٩٨٢ (بعد التشاور مع حكومة ساموا الغربية والاتفاق معها) لتصحيح نتائج قضية ليسا، كان يستهدف معالجة المشكلة الكبيرة وغير المتوقعة على الإطلاق لازدواجية الجنسية التي نشأت جراء ذلك. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن إجراءاتها في هذا المجال كانت مبنية على معايير معقولة وموضوعية ومطابقة للقانون الدولي العام، ومشروعة في غرضها العام بموجب العهد (بما في ذلك المادة ١ بشأن تقرير المصير)، وأنها لا تشكل بالتالي تمييزاً يحظره العهد فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بها. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك المادتين ٢٦ و٢-١ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ ليسوا مواطنين نيوزيلنديين ومن ثم يخضعون قانوناً لأحكام قانون نيوزيلندا بشأن الهجرة لعام ١٩٨٧ الذي أصدر بموجبه أمر إبعادهم من نيوزيلندا، وأن أصحاب البلاغ يملكون حق الدخول إلى ساموا الغربية وأنهم، بناء على ذلك، لم يحرموا تعسفاً من حقهم في دخول بلدهم انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢.

٨-٤ أما بالنسبة إلى تعليقات مقدمي البلاغ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشير إلى احتمال أن يكون لقانون الجنسية النيوزيلندي لعام ١٩٨٢ "آثار مستمرة" يمكن أن تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة

١٢ من العهد، فإن الدولة الطرف تتمسك بموقفها مؤكدة أنه لا توجد أي آثار مستمرة ومن ثم يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بحكم الزمن.

٨-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٧(١) من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد والسيدة تووالا وإيكا تووالا ليسوا مواطنين نيوزيلنديين ومن ثم يخضعون قانوناً لأحكام قانون الهجرة لعام ١٩٨٧، وأن السلطات النيوزيلندية، بما في ذلك محكمة استئناف مختصة (سلطة إعادة النظر في أوامر الإبعاد) قيَّمت وضعهم العائلي بعناية ومعقولية وخلصت إلى عدم وجود أسباب كافية لإلغاء أوامر إبعادهم. وتؤكد أن أوامر الإبعاد لم تشكل بالنسبة إلى مقدمي البلاغ تدخلاً تعسفياً أو غير شرعي في شؤون أسرة تووالا يخالف المادة ١٧(١) من العهد.

٨-٦ وفيما يخص المادة ٢(٣) من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا ما أكدوه من أنه لا توجد في نيوزيلندا أي سبل انتصاف محلية يمكن أن يستنفدها من يتعدى على حقوقه قانون ينتهك أو يزعم أنه ينتهك العهد. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن محاكم نيوزيلندا تم الاحتجاج فيها بالعهد. وتؤكد أن أصحاب البلاغ يخطئون عندما يدعون، معممين، أنه "لا توجد في نيوزيلندا سبل انتصاف متاحة لمن يتعدى على حقوقه قانون ينتهك أو يزعم أنه ينتهك العهد".

٨-٧ ومهما كانت الظروف، تلاحظ الدولة الطرف كذلك، انه ليس للمشتكين بموجب البروتوكول أن يؤكدوا ما أكدوه تجريداً لأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن يبرهن المشتكون على أنهم تضرروا بصورة خاصة وملموسة بسبب انتهاك مادة من العهد، هو في هذه الحالة، غياب سبل انتصاف فعالة. وبما أن أصحاب البلاغ يحاجون فيما يبدو بعدم وجود أي سبيل فعال للتظلم من المادة ٦ من قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ التي تحرم من الجنسية النيوزيلندية فئة مواطني ساموا الغربية المشمولين بها، فإن الدولة الطرف تؤكد أن مسألة غياب سبيل فعال للتظلم من تطبيق هذه المادة لا تدخل في الاعتبار لأن هذا التدبير في حد ذاته لم ينتهك أي مادة من العهد.

٨-٨ أما فيما يتعلق بطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من حكومة نيوزيلندا ومن المحامية عن أصحاب البلاغ أن تعلماها بما إذا كانت سبل الانتصاف المتاحة حالياً لأصحاب البلاغ أو التي كانت متاحة لهم سبلاً يمكن أن توقف إبعادهم، فإن الدولة الطرف توضح الإجراءات التالية التي تسري بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٨٧ على الأشخاص الذين كانوا موضوع أمر بالإبعاد. وتشمل ما يلي:

- الطعن في الأمر لدى الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد في غضون ٤٢ يوماً من تاريخ تسليم أمر الإبعاد. ويمكن أن يتم هذا الطعن إما على أساس عدم وجود الشخص في نيوزيلندا

بصـــورة غير شرعية، أو على أساس اعتبارات إنسانية استثنائية. ولا يمكن تنفيذ أمر بالإبعاد ما دام النظر في الطعن جارياً.

- لا يمكن الطعن في قرار صادر عن الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد لدى المحكمة العليا إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية، وفي غضون ٢٨ يوماً من إخطار الطرف بقرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ولا يمكن تنفيذ أمر الإبعاد ما دام النظر في هذا الطعن جارياً.

- يجوز للطرف، بعيد المغادرة، أن يستأنف قرار المحكمة العليا لدى محكمة الاستئناف، فيما يتعلق بنقطة قانونية. ويعلق تنفيذ أمر الإبعاد إلى حين البت في هذا الاستئناف.

- يجوز أيضاً لطرف أن يقدم إلى المحكمة العليا طلب مراجعة قضائية لقرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ويمكن تقديم طلب من أجل إنصاف مؤقت لتعليق تنفيذ أمر الإبعاد. وليس ثمة قـــيد زمني رسمي لهذا الطلب. ويجوز استئناف قرار المحكمة العليا أيضاً لدى محكمة الاستئناف باعتباره خاطئاً من الزاوية القانونية.

- يجوز لطرف أن يطلب أيضاً من وزارة الهجرة توجيهاً خاصاً. وهذا السبيل مفتوح أمام المشتكين حتى لو استنفدت كافة السبل القانونية الأخرى.

٨-٩ وفيما يتعلق بمدى استفادة أصحاب البلاغ من الإجراءات المذكورة أعلاه، تلاحظ الدولة الطرف أن كلاً من السيد والسيدة تووالا وابنهما ايكا تووالا طعنوا في أمر الإبعاد لدى الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ورفضت هذه الأخيرة طعونهم في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. وطعن السيد والسيدة توفايونو في أمر الإبعاد لدى الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد ورفضت هذه الهيئة طعونهما في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ولم يطعن أي من أصحاب البلاغ في قرار هذه الهيئة لدى المحكمة العليا كما لم يرفعوا دعوى لمراجعته قضائياً. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، أبلـــغ ممثل الزوجين توفايونو إدارة الهجرة في نيوزيلندا أنه يجري إعداد دعوى للمطالبة بمراجعة قضائية. ولم تـــرفع أي دعـــوى من هذا القبيل. وبالمثل، أخطر ممثل الزوجين تووالا إدارة الهجرة بأنهما سيطلبان مراجعة قضائية لقرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ولم تتخذ مثل هذه الإجراءات، فأعيد تفعيل أوامر الإبعاد بحـــق عائلة تووالا في عـــام ١٩٩٤. ومنـــذ صدور قراري الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد، في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦، على التوالي، قدمت عائلة تووالا وحدها طلباً إلى وزير الهجرة من أجل توجيه خاص بموجب البند ١٣٠ من قانون الهجرة لعام ١٩٨٧. ويُلتمس في هذا الطلب المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلغاء أوامـــر الإبعاد الخاصة بأسرة تووالا ومنحها تصريح إقامة ليتسنى لها البقاء بصورة شرعية في نيوزيلندا إلى حين ظهور نتيجة البلاغ الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨-١٠ وفيما يخص تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥] الذي ذكرت فيه أن البلاغ قد يثير بالنسبة إلى السيدة تووالا وابنها ايكا، قضايا بموجب المادة ١٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنه لم ترفع شكوى بموجب المادة ١٦ من العهد من قبل أصحاب البلاغ أو ممثليهم. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه كان لأفراد أسرة تووالا بالتأكيد ولا يزال لهم الحق في أن يعترف بهم كأفراد يتمتعون بالشخصية القانونية، عند الاحتجاج بقانون الهجرة، ولكنهم اختاروا في عام ١٩٨٧، ومرة أخرى في عام ١٩٨٩، أن يطلبوا الإقامة الدائمة في نيوزيلندا بصفتهم وحدة أسرية وليس بصفتهم أفراداً ساعين إلى الإفادة من سياسة الحكومة الخاصة بإقامة الأسر وبهذا تنازلوا فعلاً عن ذلك الحق كخيار.

٨-١١ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في الإجراءات بموجب قانون الهجرة ونظامها ما يلزم بجمع أفراد أسرة مقدم الطلب في طلب واحد؛ ويمكن عادة إدراج الزوجة والأولاد في طلب واحد لمقدم الطلب الذي يصبح، في هذه الحالة، صاحب الطلب الرئيسي. وبذلك كان من الممكن النظر في الحقوق الخاصة للسيدة تووالا وايكا تووالا باعتبارهما أصحاب طلب رئيسيين لو اختارا تقديم طلبات منفصلة. وتوضح الدولة الطرف أنه في حال تقديم طلب عام، يكون صاحب الطلب الرئيسي هو من تطبق عليه المعايير العادية لسياسة الإقامة، وإن كان على كافة الأشخاص المشمولين بالطلب أن يستوفوا الشروط المتصلة بالسلوك والصحة. وكان السيد تووالا صاحب الطلب الرئيسي في طلب الإقامة الذي شمل السيدة تووالا وايكا تووالا ولكنه لم يستوف الشروط المتصلة بالسلوك. وتؤكد الدولة الطرف أن الخيار الذي تبناه طوعاً أفراد أسرة تووالا بغية الإفادة من مراعاة الظروف العائلية بموجب قوانين الهجرة هو الذي حكم معاملتهم من قبل سلطات الهجرة النيوزيلندية بصفتهم مجموعة. وبهذا لم تنتهك السلطات النيوزيلندية المادة ١٦ من العهد فيما يخصهم. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك، أن أوامر الإبعاد سلمت بصورة منفصلة إلى السيد تووالا والسيدة تووالا وابنها ايكا على التوالي. وطعن السيد تووالا ثم السيدة تووالا وايكا في هذه الأوامر لدى الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد بصورة منفصلة. وتشير الهيئة في قرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ على وجه التحديد، إلى أن قضية السيد تووالا و"قضيتي زوجته وابنهما" "بحثتا بحثاً وافياً".

٩-١ وتبين المحامية في تعليقاتها أن النزاع بين نيوزيلندا وأصحاب البلاغ لا يزال قائماً. وتؤكد أن الجزء الأكبر من الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف مكرّس للطعن في قرار مجلس الملكة الخاص بشأن قضية ليسا ضد النائب العام لنيوزيلندا.

٩-٢ وتكرر المحامية الادعاء الأصلي مؤكدة أن أصحاب البلاغ ساموييون وأن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بينت بوضوح أن نيوزيلندا هي بلد أصحاب البلاغ. وتجادل بأن نيوزيلندا، حين أصدرت قانوناً يحرم أصحاب البلاغ من الجنسية النيوزيلندية، وضعتهم في فئة الأجانب الذين يمكن لحكومة نيوزيلندا طردهم من

نيوزيلندا بصورة شرعية. وبناء عليه تؤكد أن أصحاب البلاغ حرموا من حقوقهم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وتقول المحامية إن ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٢ هو عدم جواز حرمان الأشخاص من الجنسية بعـــد منحهم إياها إذا كان الحرمان يعني الحد من حقهم في الدخول إلى موطنهم. وهذا ما فعله برلمان نيوزيلندا للكثير من الساموريين، بما في ذلك أصحاب البلاغ.

٩-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٦، تكرر المحامية المزاعم الواردة في الرسالة الأصلية أي أن أصحاب البلاغ تعرضوا للتمييز بسبب أصلهم البولينيزي وان الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد لم تول الاعتبار الواجب للظروف العائلية والإنسانية في قضية أصحاب البلاغ.

٩-٤ أما فيما يخص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتعيد المحامية تأكيد ما يلي: لما كانت الحجج التي يسوقها أصحاب البلاغ ضد إبعادهم مبنية على لا شرعية قانون الجنسية (ساموا الغربية) لعام ١٩٨٢ ولما كانت المراجعة القضائية لقانون غير ممكنة بموجب قوانين نيوزيلندا فإن الانتصاف من خلال المراجعة القضائية غير متاح لأصحاب البلاغ.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ

١٠- تلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات عن الإجراءات المتاحة لأصحاب البلاغ من أجل الـــتماس المراجعة القضائية لقرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد. ويبدو أن أصحاب البلاغ أشاروا إلى أنهـــم يـــنوون استخدام هذا الإجراء ولكنهم لم يفعلوا. ولم يذكر أصحاب البلاغ أسباب عدم استخدامهم سبل الانتصاف هذه فيما يخص ادعائهم أن إبعادهم من نيوزيلندا ينتهك حقوقهم بموجب المادتين ١٧ و٢٣ من العهد ويشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد في حالة السيدة تووالا وابنها ايكا تووالا. وترى اللجنة في هذه الظروف، أن أصـــحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم في هذا الشأن. ومن ثم، تعيد النظر في قرارها بشأن مقبولية البلاغ، وفقاً للمادة ٩٣(٤) من نظامها الداخلي، وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان طبقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفـــيما يتعلق بطلب أصحاب البلاغ الدخول إلى نيوزيلندا والبقاء فيها، تلاحظ اللجنة أن هذا الطلب يعتمد على ما إذا كانت نيوزيلندا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، بلدهم في الوقت الراهن أو في أي

وقت من الأوقات، وإذا كانت كذلك فهل حرموا تعسفاً من حقهم في الدخول إلى نيوزيلندا. وتلاحظ اللجنة، في هـــذا الصدد، أنه لا أحد من أصحاب البلاغ يملك الجنسية النيوزيلندية حالياً وليس لهم الحق فيها بموجب قانون نيوزيلندا. وتلاحظ أيضاً أن أصحاب البلاغ هم جميعاً من مواطني ساموا الغربية وفقاً لقانون الجنسية في ذلك البلد المعمول به منذ عام ١٩٥٩.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن القرار الصادر بشأن قضية ليسا في عام ١٩٨٢ أدى إلى منح أربعة من أصحاب البلاغ الجنســـية النيوزيلندية منذ تاريخ ميلادهم. أما مقدم البلاغ الخامس ايكا تووالا فولد في عام ١٩٨٤ ولا يبدو أن القرار المتعلق بقضية ليسا يسري عليه. وكان لأصحاب البلاغ الأربعة الذين اكتسبوا الجنسية النيوزيلندية بموجب هذا القرار الحق في الدخول إلى نيوزيلندا بموجب ذلك. وعندما جردهم قانون عام ١٩٨٢ من الجنسية النيوزيلندية جردهم من حقهم في دخول نيوزيلندا بصفتهم مواطنين. وأصبحت إمكانية دخولهم إلى نيوزيلندا فيما بعد محكومة بقوانين الهجرة النيوزيلندية.

١١-٤ وتلاحـــظ اللجـــنة في تعليقها العام على المادة ١٢ أن "على الدولة الطرف ألا تقوم، من خلال تجريدها شخص من الجنسية أو من خلال طردها فرد إلى بلد ثالث، بمنع ذلك الشخص تعسفاً من العودة إلى بلده". وترى اللجنة، في هذه الحالة، أن من اللازم النظر في الظروف التي اكتسب فيها أصحاب البلاغ الجنسية النيوزيلندية ثم فقدوها في سياق القضايا التي تنشأ بموجب المادة ١٢(٤).

١١-٥ وتلاحـــظ اللجنة أنه لم يكن لأصحاب البلاغ في عام ١٩٨٢ صلة بنيوزيلندا سواء عن طريق المولد أو الانحـــدار من مواطن نيوزيلندي، أو من خلال روابط في نيوزيلندا أو إقامة فيها. ولم يكونوا مدركين لحقهم في طلب الجنسية النيوزيلندية في الفترة التي صدر فيها قرار ليسا واكتسبوا الجنسية النيوزيلندية تلقائياً. ويبدو أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يزوروا أبداً نيوزيلندا باستثناء السيد تووالا. وجميع هذه الظروف، تجعل من الممكن الدفع بأن نيوزيلـــندا لم تصبح "بلدهم" بموجب قرار "ليسا". ولكن، مهما كانت الظروف، لا ترى اللجنة أن تجريدهم من الجنســـية النيوزيلندية كان تعسفياً. وبالإضافة إلى الظروف المذكورة سابقاً، لم يكن أحد من أصحاب البلاغ في نيوزيلندا في الفترة الممتدة بين تاريخ القرار المتعلق بقضية ليسا وإقرار قانون عام ١٩٨٢. ولم يكن قد سبق لهم أن قدموا طلباً للحصول على جواز سفر نيوزيلندي أو طالبوا بممارسة أية حقوق بصفتهم مواطنين نيوزيلنديين. لهذا ترى اللجنة أن المادة ١٢(٤) لم تنتهك في قضية أصحاب البلاغ.

١١-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء أن قانون عام ١٩٨٢ تمييزي تلاحظ اللجنة أن القانون يسري فقط على الساموين الغربـــيين الذيـــن لم يكونوا مقيمين في نيوزيلندا وأن أصحاب البلاغ لم يكونوا مقيمين فيها آنذاك ولم تكن لهم روابط بهذا البلد. ولا يوجد أساس للاستنتاج أن تطبيق القانون على أصحاب البلاغ تمييزي ومخالف للمادة ٢٦ من العهد.

١٢- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأية مادة من مواد العهد.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ذُكر أن إيكا تووالا ابن للسيد والسيدة تووالا بالتبني وله، بصفته خلفاً لهما، جميع ما لهما من حقوق، وأشير إلى قانون التبني النيوزيلندي لعام ١٩٥٥، المادة ١٦(٢) الذي ينص على ما يلي: "يعتبر المتبنَّى ولد المتبني ويعتبر المتبني والد المتبنَّى كما لو كان قد ولده في إطار زواج قانوني".

(٢) حكم صادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(٣) المـــرجع الدستوري: بخصوص: الطلب المقدم من الأب يوان نيتو وآخرين [١٩٨٨] S.P.L.R. ٤٢٩ إلى ٤٣٥.

(٤) رفضت اللجنة اعتماد هذه التدابير.

(٥) انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه.

تذييل

رأي شخصي لأعضاء اللجنة السيد عبد الفتاح عمر والسيد برافولتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيدة بيلار غايتان دي بومبو والسيد هيبوليتو سولاري ييريغوين

أعاد أغلبية الأعضاء النظر في مقبولية البلاغ ورأوا أنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونرى أن من الصعب السير في هذا الاتجاه السهل فيما يبدو، لتجنب اتخاذ قرار بشأن جوهر القضية قد يؤدي إلى نتيجة محرجة إلى حد ما. وقد نظرت اللجنة في مسألة المقبولية في مرحلة القبول واعتبرتها مقبولة، في جملة أمور، بموجب المادتين ١٧ و٢٣. ولا نرى أي سبب يبرر تغيير هذا الرأي. لقد درسنا قضية تافيتا ضد وزارة الهجرة [١٩٩٤] وكذلك قضية بولي اوفيا ضد الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد [١٩٩٦]، ونرى في هاتين الحالتين أن قرار وزير الهجرة في القضية الأولى وقرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد في القضية الثانية كانا موضوع طعن من حيث الجوهر أمام محكمة الاستئناف لأنهما يخرقان الالتزامات الدولية لنيوزيلندا. ولكن التشريع البرلماني لنيوزيلندا هو الذي يقف عقبة في طريق أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب المادة ١٢(٤) من العهد في هذه القضية، ومن المشكوك فيه جداً أن يكون لمحكمة الاستئناف صلاحية تجاهل قانون برلماني وإنصاف أصحاب البلاغ. وعلاوة على ذلك، صدر قرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في أوامر الإبعاد في آب/أغسطس ١٩٩٢، ومن المشكوك فيه جداً، أن تكون الالتزامات الدولية آنذاك واجبة النفاذ في المحاكم النيوزيلندية في غياب تشريع محلي. ولم يتضح الموقف إلا بعد البت في قضية تافيتا عام ١٩٩٤، ولكن الفترة المحددة لتقديم طعن إلى محكمة الاستئناف بموجب المادة ١١٥ ألف كانت قد انقضت في هذا التاريخ. لهذا نرى أن من غير الممكن اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ونلاحظ أن السيد والسيدة تووالا ليس لهما في ساموا الغربية أولاد يمكنهم العناية بهما وأن أولادهم الموجودين في نيوزيلندا هم الوحيدون الذين يوفرون لهم الرعاية. وقد عاش أصحاب البلاغ في نيوزيلندا منذ العام ١٩٨٦ ونسجوا روابط عائلية قوية هناك. ورفض الدولة الطرف جعل إقامة أصحاب البلاغ الثلاثة قانونية يستند بصورة رئيسية إلى الحكم الجنائي الذي صدر بحق السيد تووالا في العام ١٩٨٠. ولا يتبين من المواد المقدمة إلى اللجنة أن الحياة العائلية لأصحاب البلاغ أعطيت ما تستحقه من وزن. ونرى، في الظروف الخاصة التي تكتنف هذه القضية، أن رفض السماح لأصحاب البلاغ، السيد والسيدة تووالا، بالإقامة في نيوزيلندا مع أولادهما البالغين

الذين يتولون وحدهم رعايتهما قرار فيه شطط ويمكن بالتالي أن يشكل تدخلاً تعسفياً في حياتهم العائلية. وبناء على ذلك نرى أن هناك انتهاكاً للمادتين ١٧ و٢٣ فيما يتعلق بالسيد والسيدة تووالا وابنهما إيكا.

عبد الفتاح عمر [توقيع]

برافولتشاندرا ناتوارلال باغواتي [توقيع]

بيلار غايتان دي بومبو [توقيع]

هيبوليتو سولاري ييريغوين [توقيع]

[حـــرر بالإنكلـــيزية والفرنسية والإسبانية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]